حكما من حيث لا يقوم احدهما بلا صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف ونحوهما او شيئين او اشياء
بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين ونحوهما مما يقوم كل منهما بلا آخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب
واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل القبض وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه
عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري مخير
اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب وحده بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا
اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل
القبض بدليل انفساخ البيع برده بلا رضاء ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه او فيما بقي
عيبا فحكمه حكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء
ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرائه وقبضه فان كان المبيع واحدا كدار
وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا باقيا في وعاء واحد او صبرة واحدة او شيئين تخير بين اخذ
كله ورد كله دون رد بعضه فقط اذ فيه زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان كان
المبيع شيئين او اكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبيد ونحوهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة
فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد كله الا بتراض ولا يرد المعيب الا برضا
او قضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع
المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار الشرط والرؤية ليس له رد بعضه فقط وان قبض الكل لانهما
يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد بلا
قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او
اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا بطل البيع بقدره والمستحق باخذ الباقي
بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم
رضاه وكذا لو استحق بعد قبض بعضه فقط واستحق ما قبضه او غيره فحكمه ما مر ولو قبض الكل
ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا انما في تبعيضه ضرر
كدار وقن ونحوهما فالمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان شيئين في حكم
شيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين
او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او حملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته
بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه **صل** رد المعيب فقط ان شاء الا في كيلي او وزني من نوع واحد
فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او في اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا
كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كقن واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقنين
فقط شرى عشر ذرعات ارض فاستحق احد بيتين لا خيار للمشتري بل يرجع بحصته ارض
واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انها عشرة اذرع فاذا هي انقص اخذه بكل ثمنه او تركه اذ
كل واحد من الاراضي اصل برأسه اما الذرع فلا يقابله شيء من الثمن يقول الحقير لان الذرع وصف

والاوصاف

والاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان **خلاصه** في شرح الطحاوي لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل
البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية بطل البيع ولو بفعل المشتري فعليه ثمنه لو بيعا مطلقا او بشرط
خيار المشتري ولو بخيار البايع او كان البيع فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا ولو
بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ او اجازه وضمن المهلك المثل في المثلي والقيمة في غيره ثم لو ما ضمن
من جنس الثمن وفيه زيادة لا يطيب له ولو من خلافه طاب له ولو هلك بعد القبض هلك على
المشتري الا لو استهلكه البايع والمشتري قبض بلا اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع
مستردا وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو بفعل بايعه طرح عن المشتري
حصة النقصان من الثمن قدرا كان النقص او وصفا وتخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او
تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجازه وضمن المهلك ويلزمه كل الثمن قدرا كان
النقص او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان نقصان قدر طرح عن المشتري حصته من الثمن وتخير
في الباقي اخذه بحصته من الثمن او تركه ككون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا او فات بعض
من القدر ولو نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وتخير اخذه بكل ثمنه او تركه
والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكره كاشجار وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في
كيلي ووزني ولو هلك بفعل المبيع فالجواب هكذا يقول الحقير الظاهر ان المشار اليه هو قوله ولو بآفة
سماوية ح قال في لو بفعل المشتري صار قابضا قدر ما اهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو
هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري ولو هلك بعد الحبس هلك على البايع
ولزم على المشتري حصة ما استهلكه لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري
جميع الثمن واذا اختلفا في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبله
فالقول للمشتري وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة البايع ولو ادعى البايع ان المشتري استهلك
المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما لو ارخا
يسمع الاسبق فيما مر من صورتي الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان قبض المشتري غير ظاهر اما
لو كان ظاهرا فادعى كل من البايع والمشتري استهلاك صاحبه فالقول للبايع وايهما برهن يقبل
ولو برهنا يقبل بينة المشتري ثم فيما للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ
البيع وسقط الثمن عن المشتري وفيما لا يكون له الاسترداد فللمشتري تضمين البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ
البيع الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة **عن** باع ارضا على ان فيها نخلا وسمى عددا او لم يسم
او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن جاز العقد وتخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه والاصل
فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز العقد وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم
يوجد لم يجز **كم** شرى اشياء فوجد عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا
فرع مسئلة ان الرجلين لو شرياه فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عنده وعندهما لكل منهما
رد حصته بدون الآخر **ما يرجع فيه بالنقصان** وفي **صل** الاصل في مسائل الرجوع بالنقصان

صح

Copyright © King Saud University